وذكر في تاسيس النظر في الفقه ولو باع من صبي محجور مالا وسلمه اليه واستهلكه الصبي لا ضمان عليه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وعند ابي يوسف يضمن وعلى هذا الخلاف ان اقرضه او اودعه فاتلفه
الكتابة الفاسدة ذكر في الاصل اذا كاتب الرجل عبده على قيمته لم تجز لانها عقد الكتابة
فاسدة لان الكتابة الفاسدة ما يكون الواجب فيه القيمة فان ادى القيمة يعتق لان الكتابة الفاسدة
في الاحكام كالكتابة الجائزة فانها مشروعة من وجه فان الفاسد من العقود ما يكون مشروعا
من وجه دون وجه ومتى اتصل التسليم بالعقد الفاسد يقوم مقام المشروع في اثبات الاحكام كما
في البيع الفاسد اذا اتصل به التسليم وهذا التسليم قد وجد فان المكاتب يتبع في يده نفسه الكتابة
وفي مزارعة شرح الطحاوي وفي الكتابة الفاسدة يجب الاكثر من قيمة المكاتب ومن الكتابة حتى
اذا كانت الكتابة اكثر من القيمة لا يعتق الا باداء الكتابة ثم يسترد الفضل على القيمة وان كانت
القيمة اكثر يعتق باداء الكتابة ويغرم تمام القيمة واذا كاتبه على ثوب ولم يسم جنسه لا تنعقد
الكتابة اصلا لانه لا يمكن ايجاب الثوب لتفاحش الجهالة واذا ادى ثوبا لا يعتق لان
الكتابة لم تنعقد لانها غير مشروعة بلا بدل وهذا بخلاف البيع فانه لو باع عبدا بثوب يكون
البيع فاسدا ولا يكون باطلا حتى لو اسلم البائع العبد الى المشتري يملك لانه امكن انعقاد
بانعقاد البيع وهو ان يقضي بانعقاده بقيمة نفس العبد لان البيع لا يعتبر فيه عين المشروط
بل يعتبر فيه التمليك فامكن القضاء بانعقاد العقد بالقيمة وههنا لا يمكن القضاء بانعقاد عقد
عقد الكتابة فان حكمه تعلق العتق باداء المال فلا يمكن ان يتعلق العتق باداء القيمة وتمام
هذا في باب ما لا يجوز من الكتابة من المبسوط ومن كاتب عبده كتابة فاسدة
ثم مات المولى فادى بدل الكتابة الى ورثته عتق استحسانا وفي مختصر القدوري واذا كاتب
المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان
يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه وفي الاصل ولو كاتب عبده الى العطاف او الى
الحصاد او الى الدياس جاز استحسانا ولو عجل البدل يجب على المولى ان يقبل ولو كانت الكتابة
على الف واشترط الخيار لنفسه او لهما جاز ذلك لانها معاوضة فيثبت فيها الخيار كما في
البيع وما دام الخيار ثابتا لاحدهما لا يثبت حكم الكتابة كما في البيع وحكم الكتابة الفاسدة
ان يكون للمولى حق فسخ الكتابة ورده الى الرق من غير رضا العبد وللعبد ان يفسخ في
الجائزة والفاسدة بغير رضى المولى ما يكون مضمونا بالقبض والحبس وما لا يكون
المقبوض بالبيع الباطل في يد المشتري ويكون امانة عند بعضهم لان العقد غير معتبر فبقي
القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا كذا ذكر في الهداية وذكر الطواويسي
في بيوع الجامع ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون مضمونا وعند محمد يكون مضمونا وفي فوائد
صاحب المحيط ان الثمن المقبوض في يد البائع بالبيع الباطل الصحيح انه مضمون وعند محمد
يكون والمقبوض بالبيع الفاسد مضمون بالقيمة فيما لا مثل له وبالمثل فيما هو من ذوات الامثال
لانه مضمون بالقبض كالمغصوب كذا ذكر في شرح الطحاوي والمقبوض على سوم الشراء
مضمون بالقيمة اذا كان الثمن مسمى في ذوات القيم وبالمثل في ذوات الامثال وهو كا

المقبوض

كالمقبوض بالبيع الفاسد والمغصوب كذا نقل عن القاضي ظهير الدين والمقبوض بحكم القرض الفاسد
مضمون بالمثل او القيمة ويفيد الملك بالقبض كالمقبوض بالبيع الفاسد وقد مر تمامه وقيل والمقبوض
بحكم الرهن الفاسد مضمون ~~بالمثل او القيمة وتفيد الملك بالقبض كالمقبوض بالبيع الفاسد~~
بالاقل من قيمته ومن الدين كالرهن الصحيح وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد
لا يتعلق به الضمان والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان بالاجماع وفي بيان الرهن
الباطل والفاسد جرى قبل والمقبوض على سوم الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
كذا ذكر نجم الدين في شرح الاسترو شني ورأيت في كتاب الشركة من شرح القاضي الامام
ابو اليسر في التواشيء المسكة ان المقبوض بجهة الرهن مضمون بالقيمة كالمقبوض بجهة البيع وذكر
في العيون اذا رهن عبدا ليقرضه الفا فهلك قبل ان يقرضه فعليه الالف لان المقبوض بحكم الرهن
له حكم الرهن ولو قال اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن وهلك في يده
فعليه قيمة الرهن في مختصر الطحاوي والمقبوض في يد المرتهن بعد فسخ الرهن مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين لان الرهن لا يبطل بالتفاسخ قبل الرد حتى يجري عليه احكام الرهن قبل
الرد وكذلك لو تفاسخا الرهن ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك في رهن شرح الطحاوي
وفي فوائد صاحب المحيط اذا اخذت السلم بالمسلم فيه رهنا وهلك الرهن صارت
السلم مستوفيا ولو تفاسخا عقد السلم ولم يقبض المرتهن حتى هلك في يد رب السلم فانه
يهلك بالطعام فعلى رب السلم ان يرد طعاما مثل طعامه ويأخذ رأس ماله لان حقه رأس المال
بعد فسخ السلم وفي رهن مختصر الحاكم من عليه كر طعام اذا رهن بالطعام رهنا ثم انه اشترى
ما عليه من الطعام بالدراهم والدنانير ثم هلك الرهن الذي رهن بالطعام كان على المرتهن
ان يرد ذلك الطعام على الراهن المقبوض في يد المرتهن بعد ايفاء الدين مضمون حتى لو برء
الراهن من الدين بالايفاء ثم هلك الراهن في يد المرتهن هلك مضمونا حتى تجب على المرتهن
رد ما استوفاه على الراهن وذكر في العيون ولو تبرع انسان بقضاء الدين ثم هلك الرهن
رد ما اخذ على المتبرع وفي الزيادات ولو رهن جارية يساوي الفا بالف ثم ان الراهن
قضى دين المرتهن بخمس مائة ثم هلكت الجارية فهلكت مضمونة على المرتهن والراهن يسترد
الخمس مائة المؤداة لتكرر الاستيفاء والمقبوض في يد المرتهن بعد الهبة والابراء امانة
حتى لو برء الراهن بالهبة او الابراء ثم هلك الرهن في يد المرتهن من غير ان يمنعه من
الراهن يهلك امانة استحسانا خلافا لزفر ولو احدث فيه بيعا يضمن قيمة الرهن
بالاجماع والمقبوض في يد المرتهن بعد الحوالة مضمون حتى لو احال الراهن المرتهن بالمال
ثم هلك الرهن بعد ذلك هلك مضمونا قياسا واستحسانا ولو اراد الراهن بعد الحوالة
ان يأخذ الرهن من المرتهن ليس له ذلك فالوذكر هذه المسألة في الزيادات في موضعين
فقال في احدهما له ذلك وفي الاخر ليس له ذلك هكذا ذكر في المحيط ولو تصادقا
انه لم يكن عليه دين ان كان التصادق بعد هلاك الرهن كان على المرتهن ان يرد مقدار
الدين على المرتهن وان كان التصادق قبل هلاك الرهن انه لم يكن عليه شيء ثم هلك الرهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)